

Distr.: General
7 November 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والسبعون

البند ١٣٦ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة

السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

تقرير عن استخدام سلطة الالتزام وطلب إعانة لمحكمة سيراليون الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية

التقرير الحادي والعشرون للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الميزانية
البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

أولا - مقدمة ومعلومات أساسية

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام عن استخدام سلطة الالتزام وطلب إعانة لمحكمة سيراليون الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية (A/72/384) الذي طُلب فيه تقديم إعانة قدرها ٨٠٠ ٩٣١ ٥ دولار لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ لتمكين المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية من مواصلة الاضطلاع بولايتها. ويطلب الأمين العام في تقريره إلى الجمعية العامة أن تقوم بما يلي: (أ) الموافقة على تقديم إعانة مالية بمبلغ ٨٠٠ ٩٣١ ٥ دولار لفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ لمحكمة سيراليون الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية، على أن يكون من المفهوم أن أي تبرعات ترد ستخفف استخدام التمويل الذي توفره الأمم المتحدة، والتي سيبلغ عنها في تقارير الأداء عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛ (ب) تخصيص مبلغ قدره ٨٠٠ ٩٣١ ٥ دولار كإعانة مالية لمحكمة سيراليون الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية في إطار الباب ٨، الشؤون القانونية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ (المرجع نفسه، الفقرة ٥٩). ويقدم الأمين العام في تقريره أيضاً معلومات عن استخدام سلطة الالتزام التي أذنت بها الجمعية العامة في قرارها ٢٧٢/٧١ ألف في عام ٢٠١٧؛ وعن الحالة المالية الراهنة للمحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية؛ وعن الخيارات المتعلقة بترتيبات التمويل المستقبلية للمحكمة. وقد اجتمعت



اللجنة، أثناء نظرها في التقرير، بممثلين عن الأمين العام قدّموا لها معلومات وإيضاحات إضافية اختتموها برودود خطية وردت في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧.

٢ - وأعد تقرير الأمين العام استجابةً لقرار الجمعية العامة ٢٧٢/٧١ ألف الذي أذنت فيه الجمعية للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ لا يتجاوز ٢,٨ مليون دولار لتكملة الموارد المالية المتبرع بها لمحكمة تصريف الأعمال المتبقية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بوصف ذلك آلية تمويل مؤقتة، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن استخدام سلطة الالتزام. وفي القرار نفسه، أيدت الجمعية العامة الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية (A/71/613)، بما في ذلك التوصية بضرورة إيجاد حل طويل الأجل لتمويل المحكمة. ويتناول تقرير الأمين العام استخدام سلطة الالتزام الممنوحة للمحكمة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ ويقدم معلومات عن الخيارات المتعلقة بترتيبات التمويل المستقبلية للمحكمة.

٣ - ويشير الأمين العام في تقريره إلى أن محكمة تصريف الأعمال المتبقية أنشئت بموجب اتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون في آب/أغسطس ٢٠١٠، بموافقة مجلس الأمن، وكلفت بالاضطلاع بعدد من المهام المتبقية الحيوية للمحكمة الخاصة لسيراليون. وأنشئت المحكمة الخاصة نفسها في عام ٢٠٠٢ وتمثّل غرضها الأساسي في مقاضاة الأشخاص الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية عن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وكذلك الجرائم الخاضعة لقانون سيراليون ذي الصلة والمرتكبة ضمن أراضي سيراليون. وأصدرت المحكمة الخاصة لائحة اتهام تضمنت ١٣ شخصا. وتوفي ثلاثة أشخاص ممن شملتهم هذه اللائحة، ولا يزال شخص واحد طليقا. وأدين تسعة أشخاص، منهم تشارلز غانكاوي تايلور، رئيس ليبيريا السابق، وحكم عليهم بالسجن لمدة تتراوح بين ١٥ و ٥٢ سنة (A/72/384، الفقرة ٦).

٤ - وبدأت محكمة تصريف الأعمال المتبقية عملياتها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ فور إغلاق المحكمة الخاصة لسيراليون، وهي تضطلع بأعمالها من مقرها المؤقت في لاهاي، وهناك فرع/مكتب فرعي لها في فريتاون من أجل حماية الشهود ودعمهم وتنسيق المسائل المتعلقة بالدفاع (A/72/384، الفقرة ٨). وتشمل مهام المحكمة إجراء التحقيقات، بما في ذلك عقد جلسة إدارية بشأن مخالفة أحد الأشخاص المشمولين بلائحة الاتهام في عام ٢٠١٦ لشروط الإفراج المبكر المشروط؛ وتعهّد محفوظات المحكمة الخاصة وحفظها وإدارتها، ومحفوظات المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية نفسها؛ والعمل مع الشهود لتلبية احتياجاتهم؛ والإشراف على إنفاذ الأحكام؛ والرد على الطلبات الواردة من سلطات الادعاء الوطنية للحصول على المعلومات والأدلة وفيما يتعلق بالمطالبات بالتعويض (المرجع نفسه، الفقرة ٧).

ثانياً - الأنشطة الأخيرة للمحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية

٥ - يشير الأمين العام في تقريره إلى أن محكمة تصريف الأعمال المتبقية أحرزت منذ بدء عملياتها تقدماً كبيراً في استعراض الهياكل والنظم اللازمة من أجل حسن أداء المؤسسة والبناء على تلك الهياكل والنظم. وفي أيار/مايو ٢٠١٧، شرعت المحكمة في استعراض القواعد التي تنظم احتجاج الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة أو الاستئناف أو في الحجز تحت إشراف المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية (A/72/384، الفقرتان ٩ و ١٠).

٦ - وعلى صعيد المهام المنوطة بمحكمة تصريف الأعمال المتبقية، تواصل المحكمة بنشاط رصد ودعم أكثر من ١٠٠ من الشهود في سيراليون، فضلا عن الشهود الموجودين خارج البلد، وأجرت تقييما شاملا للتهديدات على نطاق البلد لجميع الشهود، بما في ذلك تنفيذ تدابير للحماية (A/72/384، الفقرة ١٢). وتقع على عاتق المحكمة أيضا مسؤولية الإشراف على تنفيذ الأحكام الصادرة بحق الأشخاص الذين أدانتهم المحكمة الخاصة، ولديها حاليا سبعة مدانين رهن الاحتجاز، أحدهم في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وستة في رواندا (المرجع نفسه، الفقرة ١٧)، وهي تقدم المساعدة إلى سلطات الادعاء الوطنية. وتشمل الوظائف الإضافية تعهد المحفوظات، بما في ذلك محفوظات المحكمة الخاصة، وتخزينها وكفالة إمكانية الاطلاع عليها؛ وترقية برمجيات إدارة السجلات الإلكترونية الخاصة بمحكمة تصريف الأعمال المتبقية؛ وعقد الجلسة العامة الثالثة للقضاة، في فريتاون، في ١ و ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، من أجل استعراض القواعد والإجراءات، بما في ذلك وضع مشروع مدونة لأداب المهنة وسلوك القضاة، ومقترحات بشأن تعديل القواعد، إلى جانب إجراء الانتخابات القضائية (المرجع نفسه، الفقرات ٢٤-٢٨).

٧ - ويشير الأمين العام في تقريره إلى أن محكمة سيراليون الخاصة قدمت إسهاما كبيرا في العدالة الجنائية الدولية وأن الحفاظ على إرثها يشكل عنصرا هاما لعمل محكمة تصريف الأعمال المتبقية، بما في ذلك مكانتها بوصفها أول محكمة جنائية دولية في التاريخ تبت في قضايا لجرائم متعلقة بالجنود الأطفال والهجمات على حفظة السلام والزواج القسري. وفي هذا الصدد، يتناول التقرير بالتفصيل الأنشطة التي شارك فيها القضاة وغيرهم من مسؤولي المحكمة على مدى السنة الماضية من أجل تعزيز إرث المحكمة الخاصة دون أن يتقاضوا أجرا لقاء ذلك (A/72/384، الفقرات ٢٩-٣٤).

ثالثا - الحالة المالية الراهنة، والاحتياجات من الموارد، وطلب تقديم إعانة مالية

٨ - يقدم تقرير الأمين العام معلومات عن الجهود المكثفة لجمع الأموال التي تبذلها لجنة المراقبة^(١) والمسؤولون الرئيسيون في محكمة تصريف الأعمال، بما في ذلك توسيع قاعدة المانحين. وتشمل هذه الجهود إجراء اتصالات محددة الهدف مع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية (على سبيل المثال، الرسائل والمذكرات الشفوية)، وعقد اجتماعات ثنائية وإحاطات على مستويات مختلفة يسلط فيها الضوء على الوضع التمويلي الحرج للمحكمة. ويشير التقرير إلى أنه على الرغم من طائفة الجهود هذه، فإنه لا توجد في المرحلة الحالية آفاق للحصول على أي تبرعات في المستقبل (A/72/384، الفقرات ٤٧-٥٢).

٩ - ويقدر مجموع احتياجات محكمة تصريف الأعمال المتبقية من الموارد بمبلغ ٨٠٠ ٩٣١ ٥ دولار لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، وهو ما يمثل مجمل طلب الإعانة المالية بالنظر إلى الغياب التام لأي آفاق للحصول على التبرعات لفترة السنتين. وفي ضوء الحالة المالية الراهنة للمحكمة، يشير الأمين العام إلى أن المحكمة لن تتمكن من مواصلة عملها في عام ٢٠١٨ دون الموافقة على تقديم إعانة مالية إضافية (A/72/384، الفقرة ٣٥).

(١) تتألف لجنة الرقابة من حكومة سيراليون والأمم المتحدة وكبار المساهمين في محكمة تصريف الأعمال المتبقية. وحاليا، تتألف اللجنة من الأعضاء التاليين: كندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ونيجيريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية.

١٠ - وأبلغت اللجنة الاستشارية عند الاستفسار بأن استعراض ميزانية محكمة تصريف الأعمال المتبقية والموافقة عليها يندرجان ضمن مهام لجنة الرقابة، التي تتألف من حكومة سيراليون والأمم المتحدة وكبار المساهمين في محكمة تصريف الأعمال المتبقية. وتساعد لجنة الرقابة أيضا المحكمة في الحصول على التمويل، وتقدم المشورة والتوجيه السياساتي بشأن جميع الجوانب غير القضائية لعمليات المحكمة. وأبلغت اللجنة أيضاً بأن حكومة سيراليون تقدم دعماً عينياً إلى المحكمة الخاصة، بما في ذلك إلى المكتب الفرعي للمحكمة في فريتاون، كما تقدم أفراد أمن. ولم ترد أي تبرعات في عام ٢٠١٦ أو عام ٢٠١٧ من الدول الأعضاء في لجنة الرقابة.

١١ - ويساور اللجنة الاستشارية قلقٌ بالغ إزاء غياب أي آفاق لتقديم التعهدات أو التبرعات وترى أن هذه المسألة تقتضي المشاركة الشخصية للأمين العام، بغية زيادة مستوى التبرعات. وتشدد اللجنة على ضرورة أن تكثف محكمة تصريف الأعمال المتبقية جهودها للحصول على التبرعات، وتتوقع أن تؤدي تلك الجهود ثماراً، بسبل تشمل توسيع قاعدة المانحين للمحكمة ووضع نُهج أكثر ابتكاراً لجمع الأموال. وتشدد اللجنة على ضرورة أن تكثف محكمة تصريف الأعمال المتبقية جهودها للحصول على التبرعات، وتتوقع أن تؤدي تلك الجهود ثماراً، بسبل تشمل توسيع قاعدة المانحين للمحكمة ووضع نُهج أكثر ابتكاراً لجمع الأموال.

١٢ - وتقر اللجنة الاستشارية بأن طلبات الإعانة لا تُشكّل ميزانية مقترحة رسمية، إلا أنها تكرر رأيها بأنه، كمبدأ عام، ينبغي أن يكون لأي طلب إعانة من الميزانية العادية ما يبرره تماماً (انظر [A/71/613](#)، الفقرة ١٢). وفي حالة محكمة تصريف الأعمال المتبقية، سيكون من شأن ذلك أن يتيح للجمعية العامة التدقيق في احتياجات المحكمة من الموارد وفي ملاك موظفيها بالنظر إلى الغياب التام لأي تمويل طوعي. وعلاوة على ذلك، تتوقع اللجنة أن تواصل المحكمة بذل كل ما في وسعها لاحترام قيود الميزانية ولتحديد أوجه الكفاءة التشغيلية.

الاحتياجات من الموظفين

١٣ - يشير التقرير ([A/72/384](#)، المرفق الثالث) إلى أن الاحتياجات من الموظفين تتألف مما مجموعه ١٣ موظفاً متفرغاً يتوزعون على موقعين (فريتاون ولاهاي)، مع اعتماد محكمة تصريف الأعمال المتبقية على الخدمات الاستشارية القصيرة الأجل، وخدمات الخبراء والمتدربين الداخليين، والخدمات المجانية لتكملة مواردها من الموظفين حسب الاقتضاء:

(أ) المكتب في لاهاي يتألف من ستة موظفين: رئيس قلم المحكمة (مد-٢)؛ ومستشار قانوني واحد للدعاء (ف-٤)؛ وموظف قانوني في مكتب رئيس قلم المحكمة (ف-٤)؛ وموظف قانوني معاون (ف-١)؛ وموظف لشؤون المحفوظات (ف-٢)؛ ومدير مكتب (ف-٢). وبالإضافة إلى ذلك، ستوفر وظيفة واحدة (من فئة الخدمات العامة (الرتبة المحلية)) ممولة من المساعدة المؤقتة العامة المساعدة في حفظ الوثائق؛

(ب) المكتب الفرعي في فريتاون يتألف من سبعة موظفين: كبير موظفين قانونيين (ف-٤)؛ وموظف قانوني معاون للدفاع (ف-١)؛ وثلاثة موظفين معنيين بحماية الشهود والإشراف على الدعم (موظفون وطنيون من الفئة الفنية)؛ ومساعد إداري (من فئة الخدمات العامة (الرتبة المحلية))، ومنظف (من فئة الخدمات العامة (الرتبة المحلية)).

١٤ - وترد تفاصيل إضافية عن الاحتياجات من الموظفين حسب الفئة والرتبة والموقع للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩، بما يشمل المهام القضائية، في التقرير (A/72/384، المرفق الثالث). ويشير التقرير أيضا إلى أن رئيس قلم المحكمة هو الوحيد بين كبار موظفي محكمة تصريف الأعمال المتبقية الذي يعمل على أساس التفرغ، أما رئيس المحكمة وقضاؤها (الذين يُستدعون من قائمة القضاة المؤهلين للعمل في المحكمة حسب وعند الحاجة) والمدعي العام ومحامي الدفاع، فيتولون جميع الأعمال عن بعد، وفقط عند الضرورة، ويتم دفع أجورهم على أساس تناسبي (المرجع نفسه، الفقرة ٤٤).

١٥ - وتقدر الاحتياجات السنوية من أجل تغطية تعويضات القضاة بمبلغ ١٨٢ ٥٠٠ دولار في عام ٢٠١٨ وفي عام ٢٠١٩. وأبلغت اللجنة الاستشارية، عند الاستفسار، بأن تعويضات القضاة لعامي ٢٠١٨ و ٢٠١٩ تشمل مبلغ ٥٢ ٨٠٠ دولار للمهام غير القضائية ومبلغ ١٢٩ ٧٠٠ دولار للمهام القضائية في كل سنة. وتلاحظ اللجنة أنه على الرغم من عدم وجود أي نشاط قضائي ذي صلة في السنوات الأخيرة (انظر A/71/613، الفقرة ١٥)، لا تزال الاحتياجات من الموارد ذات الصلة بذلك تظهر في طلب الإعانة. وتلاحظ اللجنة أن هذه الاحتياجات تشمل موارد من أجل تكاليف أنشطة قضائية لم يُضطلع بها في السنوات السابقة. وتؤكد اللجنة رأيها القائل إن محكمة تصريف الأعمال المتبقية ينبغي أن تعتمد نهجا أكثر واقعية إزاء وضع ميزانية للأنشطة القضائية وغيرها من الأنشطة، يعكس الاحتياجات الفعلية للمحكمة، والتجارب السابقة، فضلا عن الجهود المبذولة لتحديد المزيد من أوجه الكفاءة، دون المساس بالاحتياجات القضائية للمحكمة (المرجع نفسه، الفقرة ١٦).

١٦ - ورؤدت اللجنة الاستشارية، عند استفسارها، بتوصيفات وظائف الموظفين المتفرغين الـ ١٣ في كلا الموقعين. وتلاحظ اللجنة أن الاحتياجات من الموظفين تشمل وظيفتين لموظف قانوني معاون (ف-١) ومدير مكتب (ف-٢) في لاهاي، يقومان بتقديم دعم قانوني إضافي إلى قلم المحكمة وإنجاز مهام إدارية عامة، على التوالي، فيما يعمل شاغل وظيفة موظف قانوني معاون للدفاع (ف-١) في فريتاو كمنسق فيما يتعلق بالأشخاص المدانين وأفراد أسرهم. وفي هذا الصدد، أبلغت اللجنة أيضا بأنه، في أعقاب تقييم للتهديدات أجري بين أواخر عام ٢٠١٦ وأوائل عام ٢٠١٧، انخفض عدد الشهود الذين يُعتبرون عرضة للخطر ويحتاجون إلى الحماية والدعم من ١٦١ شخصا إلى ١٠٩ أشخاص. وتلاحظ اللجنة أيضا أن ستة مدانين يوجدون رهن الاحتجاز في رواندا.

١٧ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن لجنة الرقابة قد وافقت بالفعل على ميزانية فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ وأن وظائف محكمة تصريف الأعمال المتبقية ليست جزءا من جدول ملاك الموظفين الممول في إطار الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة^(٢). وترى اللجنة أن مهام الموظف القانوني المعاون (ف-١) والموظف القانوني المعاون للدفاع (ف-١) ينبغي أن يقوم بها شاغلو الوظائف الوطنية من الفئة الفنية في كل موقع، نظرا لتزايد الطابع التكميلي لعمل المحكمة الخاصة، وأنه ينبغي وضع ترتيبات توظيف بديلة لتقديم الخدمات الإدارية بدلا من وظيفتي مدير المكتب (ف-٢) والمنظف (من فئة الخدمات العامة (الرتبة المحلية)). ومع التسليم بأن الاحتياجات من الموظفين لا يجري تقديمها كي توافق عليها الجمعية العامة، تؤكد اللجنة على أنه، بالنظر إلى حالات نقص التمويل المزمنة والمستمرة، ينبغي أن تضمن المحكمة عدم تمويل سوى أهم الاحتياجات من الموظفين.

(٢) وافقت لجنة الرقابة على الميزانية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٧.

الاحتياجات غير المتعلقة بالموظفين

١٨ - تُقدَّر الاحتياجات المتعلقة بالسفر بمبلغ ٦٠٠ ٣٠٠ دولار لكل سنة من فترة السنتين، مقارنة بمبلغ ١٠٠ ٢٩٠ دولار في عام ٢٠١٧. وزودت اللجنة الاستشارية، عند الاستفسار، بتفصيل للاحتياجات من الموارد اللازمة للسفر: تلاحظ اللجنة مع القلق تصاعد الاحتياجات من الموارد اللازمة للسفر في وقت يقل فيه جدا النشاط القضائي ويظهر فيه أن عبء عمل محكمة تصريف الأعمال المتبقية أخذ في الانخفاض. وتلاحظ اللجنة أيضا أن النفقات تتعلق بالرحلات لأغراض جمع الأموال، على الرغم من عدم فعالية الجهود السابقة في جمع أموال إضافية من أجل أنشطة المحكمة. وفي ضوء استمرار ندرة الموارد المالية، تواصل اللجنة التأكيد على أن المحكمة ينبغي لها أن تقتصر في تلبية احتياجات السفر على السفر المرتبط بشكل مباشر بمهامها الأساسية، مثلا من خلال اتخاذ تدابير من قبيل دمج الرحلات وحجز تذاكر السفر الجوي مسبقا واستخدام وسائل بديلة للاتصال، بما في ذلك التداول بالفيديو. وتؤكد اللجنة من جديد على أن الاعتبار الرئيسي في منح الإذن بالسفر في مهام رسمية ينبغي أن يكون مدى ضرورة الاتصال المباشر لتنفيذ ولاية المحكمة (انظر أيضا A/71/613، الفقرة ١٨).

١٩ - ويشير التقرير إلى تقديرات الاحتياجات غير المتعلقة بالموظفين لكل سنة من فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، بما في ذلك مبلغ إجمالي قدره ٩٠٠ ٥٨٨ دولار للخدمات التعاقدية، على أن يخصص منه مبلغ ٩٠٠ ٥٣٨ دولار للخدمات غير القضائية ومبلغ ٥٠ ٠٠٠ دولار للخدمات القضائية (انظر A/72/384، المرفق الثاني). ويشير التقرير إلى أنه من بين تدابير تحقيق الكفاءة الأخرى المتخذة أن المكتب الفرعي للمحكمة في فريتاون يشترك في الموقع مع الوحدة الوطنية للشهود، بينما يشترك المقر المؤقت للمحكمة في لاهاي في الموقع مع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة ولا يزال يشاركها منبرا إداريا وتقنيا (A/72/384، الفقرات ٤١-٤٦). ولا تزال اللجنة الاستشارية تؤكد على أنه ينبغي بذل مزيد من الجهود لخفض تكاليف المحكمة ولتحديد أوجه الكفاءة.

رابعا - ترتيبات تمويل محكمة تصريف الأعمال المتبقية في المستقبل

٢٠ - يقدم الأمين العام في تقريره معلومات عن الخيارات البديلة من أجل وضع ترتيبات مالية في المستقبل لمحكمة تصريف الأعمال المتبقية بالنظر إلى القرارات الأخيرة للجمعية العامة ٦٧/٢٤٦، و ٧٠/٢٤٨ ألف، و ٧١/٢٧٢ ألف التي تؤيد فيها شواغل اللجنة الاستشارية في هذا الصدد. ويشير الأمين العام أيضا إلى أن الأمانة العامة لم تتمكن من تحديد أي خيارات بديلة إضافية لتمويل المحكمة عدا تلك التي سبق النظر فيها (انظر A/72/384، الفقرة ٥٤) وأنه أُجري استعراض إضافي لخيارات تمويل المحكمة التي حددتها الأمانة في وقت سابق (المرجع نفسه، الفقرة ٥٥). ويشير الأمين العام إلى أن الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين ستواصل تقديم الدعم اللوجستي والإداري إلى المحكمة على أساس استرداد التكاليف عند إغلاق المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (A/72/384، الفقرة ٥٤).

٢١ - وتذكر اللجنة الاستشارية بملاحظاتها وتوصياتها بشأن ضرورة إجراء مزيد من التحليل والبلورة للخيارات القائمة، فضلا عن إمكانية تحديد خيارات أخرى للتوصل إلى حل طويل الأجل لتمويل محكمة تصريف الأعمال المتبقية (انظر A/71/613، الفقرة ٢٣). وفيما يتعلق بإجراء تقييم مقارن لاشتراك مكاتب المحكمة في الموقع مع الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية، يؤكد الأمين العام في تقريره

أن تكلفة نقل المحكمة إلى أروشا ستكون أكبر من تكلفة الحفاظ عليها في لاهاي، ويشير أيضا إلى عدد من التحديات اللوجستية والمخاطر التشغيلية (A/72/384، الفقرة ٤٣). وعند الاستفسار، زُودت اللجنة بتحليل مقارنة، وأبلغت بأن المحكمة قد نظرت في إمكانية دمج الموارد المالية والبشرية، بيد أن الولاية المختلفة للمؤسسات المعنية، بما في ذلك حقيقة أن المحكمة ليست هيئة من هيئات الأمم المتحدة، تفرض قيودا في هذا الصدد. وأبلغت اللجنة أيضا أن الوفورات في التكاليف تأتي من الترتيبات القائمة لتقاسم الخدمات الإدارية.

٢٢ - وتقر اللجنة الاستشارية بالجهود الرامية إلى بحث خيارات تمويل بديلة للأنشطة المتبقية لمحكمة تصريف الأعمال المتبقية، بيد أنها غير مقتنعة بشمولية أو صرامة النهج المتبع حتى الآن. وترى اللجنة أن عملية جعل المحكمة تشترك في أماكن عمل آلية تصريف الأعمال المتبقية في أروشا تتطلب مزيدا من الدراسة، ولا سيما في ضوء الوفورات ووفورات الحجم الممكنة المرتبطة بتحويل الوظائف إلى وظائف وطنية وإمكانية وضع ترتيبات لدعم تقاسم التكاليف، بما في ذلك عن طريق الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية. ولا تزال اللجنة تؤكد على الحاجة الماسة إلى حل مستدام وطويل الأجل لمشكلة تمويل المحكمة، حل لا ينطوي على اعتماد مكسب مؤسسيا على تقديم الإعانات من الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة.

خامسا - استنتاجات وتوصيات

٢٣ - تعرب اللجنة الاستشارية من جديد عن القلق الذي يساورها إزاء مدى استدامة التبرعات المقدمة لتمويل أنشطة محكمة تصريف الأعمال المتبقية والأنشطة المتعلقة بتراث المحكمة (A/70/7/Add.30، الفقرة ٢١ و A/71/613، الفقرة ٢٣). ولذلك توصي اللجنة بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يحلل على نحو أكثر تفصيلا الخيارات المتاحة المتعلقة بالترتيبات الطويلة الأجل لمحكمة تصريف الأعمال المتبقية، بطرق منها تحديد الوفورات ووفورات الحجم الممكنة، وأن يبلغ عن ذلك عند تقديمه للتفاصيل المتعلقة باستخدام سلطة الالتزام.

٢٤ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أيضا أنه بعد إصدار ثلاثة طلبات متتالية لإعانات من أجل دعم محكمة تصريف الأعمال المتبقية، بما في ذلك الطلب الحالي لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، فإن هذه الممارسة لم تعد الآن استثنائية بطبيعتها. وفي الوقت نفسه، تلاحظ اللجنة أنه لا يوجد أي تغيير للطابع الطوعي لترتيبات تمويل المحكمة.

٢٥ - ولذلك، وبالنظر إلى نقص التمويل المتوقع لكل من عام ٢٠١٨ وعام ٢٠١٩، توصي اللجنة الاستشارية بأن تأذن الجمعية العامة للأمين العام بالدخول في التزامات، باعتبار ذلك آلية تمويل مؤقتة، بمبلغ لا يتجاوز ٣٠٠ ٠٠٠ دولار للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. وتوصي اللجنة بأن تطلب الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا، خلال الجزء الرئيسي من دورتها الثالثة والسبعين، عن استخدام سلطة الالتزام.

٢٦ - وتكرر اللجنة الاستشارية التأكيد على أن الاستخدام النهائي لسلطة الالتزام سيتوقف على تلقي تبرعات من الجهات المانحة. وتواصل اللجنة التشديد على أن توصياتها مبنية على الشروط التالية:

(أ) تكثف محكمة تصريف الأعمال المتبقية جهودها الرامية إلى التماس التبرعات، بطرق منها اتباع مُج أكثر ابتكاراً لجمع الأموال؛

(ب) في حال استلام تبرعات تزيد عن الاحتياجات المتبقية لمحكمة تصريف الأعمال المتبقية لعام ٢٠١٨، تُردُّ إلى الأمم المتحدة أي أموال في هذا الصدد تقدَّم في إطار سلطة الالتزام إلى المحكمة لتلك الفترة؛

(ج) تُتخذ تدابير إضافية لتحقيق أوجه الكفاءة في محكمة تصريف الأعمال المتبقية.